



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نفايات الاوسال				

من النسخة الاصلية : 0,30 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان 0,40 د.ج - من النشر على اساس 10 د.ج للسطر

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام رئيسي دائرة . 603
- مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس دائرة . 603
- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو . 603

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير . 604

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971 . 603

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 603

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة الغزوات (ولاية تلمسان) .
609

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة ندرومة (ولاية تلمسان) .
609

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة مغنية (ولاية تلمسان) .
610

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة المحمدية (ولاية وهران) .
610

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير مساعد .
611

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وايسلندا .
611

- قرار مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر والهند .
611

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانية كائنة بالقالة تبلغ مساحتها 5000 م² تابعة للقطاع المسير ذاتيا « مبروك قروني » لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية) لازمة لبناء مستوصف للبيطرة .
612

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تتكون من القطع الحضرية رقم 1 و 2 و 3 و 4 يبلغ مجموع مساحتها 2362,82 م² كائنة بعنابة في زاوية طريق رياض صالح وشارع بوزرد حسين لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) لاجل بناء مكتب لليد العاملة وطب العمل .
612

- مراسيم مؤرخة في 30 ربيع الثاني و 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 22 و 28 مايو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة .
604

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني .
604

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مستشارين للتوجيه المدرسي والمهني .
605

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف عاملين نفسانيين تقنيين .
606

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .
607

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني .
607

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير مواد البناء بوزارة الصناعة والطاقة .
607

- مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .
607

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة عين تموشنت (ولاية وهران) .
607

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة بني صاف (ولاية تلمسان) .
607

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة تلمسان (ولاية تلمسان) .
608

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة سيق (ولاية وهران) .
608

اتفاقات دولية

المرتبة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971 ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971 وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول الاضرار

مراسيم، قرارات، مذكرات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد عاشور حلوان، بوصفه نائب مدير الموظفين والتكوين المهني بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك بناء على طلبه .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد جيلالي قراية، بوصفه رئيسا لدائرة تلاغ، وذلك ابتداء من اول فبراير سنة 1974 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد أنور مرابط، بوصفه رئيسا لدائرة تامنراست، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد علي تونسى، الرئيس السابق لدائرة جانت، رئيسا لدائرة تامنراست ابتداء من اول يناير سنة 1974 .

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد العزيز منصوري، مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد الكريم طنجاوي، نائب مدير للأحداث الجانحين .

مراسيم مؤرخة في 30 ربيع الثاني و 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 22 و 28 مايو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بونايل، نائبا عاما لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تعين السيدة خديجة بن فغول زوجة ولد الباي، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد الصالح مصمودي، قاضيا بمحكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد الصالح مصمودي، قاضيا بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد أحمد رضا بوضياف، قاضيا بمحكمة ماسكر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد معلم، قاضيا بمحكمة سوق أهراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تعين الأنسة فريدة عون الصغير، قاضية بمحكمة المحمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد مراد حسيان، القاضي بمحكمة قسنطينة في نطاق الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يعين السيد ابراهيم سبع، قاضيا بمحكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يعين الأنسة نادية الطاهر صحراوي، قاضية بمحكمة حجوط .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتمم والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التوجيه المدرسي والمهني ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شتوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وبعنوان سنة 1974، مسابقة لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين للتوجيه المدرسى والمهنى .

المادة 2 : يمكن أن يترشح للمسابقة، الحاصلون على شهادة الدولة لمستشار التوجيه المدرسى والمهنى المثبتون خمس سنوات من الاقدمية فى مراكز التوجيه المدرسى والمهنى وبالغون من العمر 28 سنة على الاقل عند تاريخ المسابقة

المادة 3 : تودع ملفات الترشيح التى تتضمن الوثائق المذكورة فى المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 4 : تجرى الاختبارات يوم 26 يونيو سنة 1974 بالجزائر العاصمة .

المادة 5 : ينتهى تسجيل المترشحين يوم 10 يونيو سنة 1974 .

المادة 6 : يمكن أن تمنح نقط اضافية للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ضمن الشروط المذكورة فى المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 .

عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكاتب العام
حسين طيبى
عبد الحميد مهرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مستشارين للتوجيه المدرسى والمهنى

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 56 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المتم والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وبعنوان سنة 1974، مسابقة لتوظيف خمسة عشرة (15) مستشارا للتوجيه المدرسى والمهنى .

المادة 2 : يمكن أن يترشح للمسابقة، الحاصلون على شهادة مستشار التوجيه المدرسى والمهنى البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

المادة 3 : تودع ملفات الترشيح التى تتضمن الوثائق المذكورة فى المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 4 : تجرى الاختبارات يوم 24 يونيو سنة 1974 بالجزائر العاصمة .

المادة 5 : ينتهى تسجيل المترشحين يوم 10 يونيو سنة 1974 .

المادة 6 : يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 7 : يمكن ان تمنح نقط اضافية للمرشحين الاعضاء
فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى ضمن الشروط المذكورة فى المرسوم رقم 69 - 121
المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت
سنة 1969 والمشار اليه أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 8 مايو
سنة 1974 .

عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكاتب العام
حسين طيبى
عبد الحميد مهرى

المادة الاولى : تفتح فى اطار القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972
المشار اليه أعلاه، وبعنوان سنة 1974، مسابقة لتوظيف
أربعة (4) عاملين نفسانيين تقنيين .

المادة 2 : يمكن أن يترشح للمسابقة، الحاصلون على
بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة، وعلى شهادة العامل
النفسانى التقنى، البالغون من العمر 19 سنة على الاقل و 35
سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

المادة 3 : تودع ملفات الترشيح التى تتضمن الوثائق
المذكورة فى المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19
شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه،
بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 4 : تجرى الاختبارات يوم 24 يونيو سنة 1974
بالجزائر العاصمة .

المادة 5 : ينتهى تسجيل المترشحين يوم 10 يونيو
سنة 1974 .

المادة 6 : يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه طبقا
لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام
1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه.

المادة 7 : يمكن ان تمنح نقط اضافية للمرشحين الاعضاء
فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى ضمن الشروط المذكورة فى المرسوم رقم 69 - 121
المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت
سنة 1969 والمشار اليه أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكاتب العام
حسين طيبى
عبد الحميد مهرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1394
الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
عاملين نفسانيين تقنيين

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهّم وضعية
الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف
العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى المتمم والمعدل بموجب المرسوم
رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق
18 غشت سنة 1969 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام
المطبقة على الموظفين المتبرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209
المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ فى 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى
الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد صادق يوسف خوجة مديرا للادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد أرزقي أبطرون، مستشارا تقنيا مكلفا باصلاح التعليم الطبي وهاكل المراكز الاستشفائية والجامعية بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير مواد البناء بوزارة الصناعة والطاقة

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد صادق كرماني ، بوصفه مديرا لمواد البناء.

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد ولد متيجي ، بوصفه نائب مدير تقني بمديرية مواد البناء .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة عين توشنت (ولاية وهران)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة

كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسي الرمل - حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالي قصد تزويد مدينة عين توشنت (ولاية وهران) .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالي تتكون من أنبوب طوله حوالي 120 مترا وقطره 4ر5 بوصات (114ر3 مم) الذي يربط أنبوب الغاز الواقع في الغرب الجزائري بالنقطة الكيلومترية 164ر572 الكائنة جنوب شرق مدينة عين توشنت (ولاية وهران) .

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : ينبغي على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة بني صاف (ولاية تلمسان)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسي الرمل - حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي تتكون من أنبوب يبلغ طوله حوالي 26 كم وقطره 85ر8 بوصة (219ر1 مم) الذي يربط أنبوب الغاز الطبيعي الواقع في الغرب الجزائري بالنقطة الكيلومترية 214ر434 الكائنة شمال غرب مدينة تلمسان.

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة سيق (ولاية وهران)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسي الرمل - حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي قصد تزويد مدينة سيق (ولاية وهران) ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي تتكون من أنبوب طوله حوالي 30ر196 م وقطره 4ر5 بوصة (114ر3 مم) الذي يربط أنبوب الغاز الواقع في

- وبناء على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي قصد تزويد مدينة بنى صاف (ولاية تلمسان) ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي تتكون من أنبوب طوله 4ر648 م وقطره 4ر5 بوصة (114ر3 مم) الذي يربط أنبوب الغاز الواقع في الغرب الجزائري بالنقطة الكيلومترية 187ر116 الواقعة جنوب مدينة بنى صاف (ولاية تلمسان) .

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن في ميدان نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة تلمسان (ولاية تلمسان)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسي الرمل - حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي قصد تزويد مدينة تلمسان (ولاية تلمسان) ،

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن فى ميدان نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى قصد تزويد مدينة ندرومة (ولاية تلمسان)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسى الرمل – حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

– وبناء على الطلب المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكّنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى قصد تزويد مدينة ندرومة (ولاية تلمسان)،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المندم من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تتكون من أنبوب يبلغ طوله 100 متر وقطره 4ر5 بوصات (114ر3 مم) يربط فرع الغاز الواقع فى الغزوات بالنقطة الكيلومترية 19ر110 الكائنة شمال مدينة ندرومة (ولاية تلمسان) .

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن فى ميدان نقل الغاز .

الغرب الجزائرى بالنقطة الكيلومترية 73ر282 الكائنة شمال مدينة سيق (ولاية وهران) .

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن فى ميدان نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى قصد تزويد مدينة الغزوات (ولاية تلمسان)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولا سيما المادة 7 وما يليها ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1962 والمتضمن المصادقة على انشاء أنبوب لنقل المكثفات «حاسى الرمل – حوض الحمراء» ومنح ترخيص النقل المتعلق بذلك،

– وبناء على الطلب المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1973 المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لحصولها على رخصة تمكّنها من بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى قصد تزويد مدينة الغزوات (ولاية تلمسان)،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى تتكون من أنبوب طوله حوالى 340547 م الذى يربط أنبوب الغاز الواقع فى الغرب الجزائرى بالنقطة الكيلومترية 227ر887 فى شرق الغزوات ويتكون من قسمين:

القسم الاول ويبلغ طوله حوالى 320697 م وقطره 103ر4 بوصات (273 مم) .

القسم الثانى ويبلغ طوله حوالى 10850 م وقطره 4ر5 بوصات (114ر3 مم) .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974.

بلعيد عبد السلام

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974.

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن فى ميدان نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974.

بلعيد عبد السلام

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974.

بلعيد عبد السلام

المادة 2 : ترخص الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشأة المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينبغى على الناقل أن يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن فى ميدان نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974.

بلعيد عبد السلام

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير مساعد

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 انتهى مهام السيد مروان جبور، بوصفه مديرا مساعدا للخزينة والقرض، ابتداء من أول فبراير سنة 1974.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وايسلندا

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع ايسلندا بـ 6,90 فرنكات ذهبية أى 11,19 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1974 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجزائر والهند

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية والكلمة الصحفية في الاتصالات بين الجزائر والهند، كما يلي :

البرقية العادية : 1,571 فرنكا ذهبيا، أى 2,55 دج ،

البرقية الصحفية : 0,524 فرنكا ذهبيا، أى 0,85 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1974 .

المادة 3 : يكلف مدير استغلال المواصلات، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 .

سعيد آيت مسعودان

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانية كائنة بالقالة تبلغ مساحتها 5000 م² تابعة للقطاع المسير ذاتيا « مبروك قروني » لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية) لازمة لبناء مستوصف للبيطرة

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة، تمنح مجانا لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية) قطعة أرض تبلغ مساحتها 5000 م² كائنة بالقالة وتابعة للقطاع المسير ذاتيا «مبروك قروني» قصد بناء مستوصف للبيطرة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تتكون من القطع الحضرية رقم 1 و 2 و 3 و 4 يبلغ مجموع مساحتها 2362,82 م² كائنة بعنابة في زاوية طريق رياض صالح وشارع بوزرد حسين لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) لاجل بناء مكتب لليد العاملة وطب العمل

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة، تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) قطعة أرض تبلغ مساحتها 2362,82 م² تتكون من القطع الحضرية رقم 1 و 2 و 3 و 4 كائنة بعنابة في زاوية طريق رياض صالح وشارع بوزرد حسين لازمة لبناء مكتب لليد العاملة وطب العمل .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .